

ما حكم البقاء مع الزوج الذي لا يعمل ويعتمد على راتب زوجته ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل احسن الله اليك هي متزوجة ولديها اطفال وتعمل في المستشفى تقول وتصرف على بيتها وعيالها وزوجها هداه الله ليس لديه وظيفة ولا يعمل وجالس في البيت. وكل المسؤولية تقول على رأسها وحاولت معه - [00:00:00](#) ان يعمل اي شيء مهما كان نوع الوظيفة والراتب على الاقل حتى نتساعد تقول حتى اذا تتساعد هي معه ولكن لا حياة لما تنادي كانه اسم رجل فقط في البيت. فما حكم الشرع في ذلك - [00:00:25](#) الحمد لله حكم الشرع في ذلك انك مخيرة في ان تبقي مع هذا الرجل الذي تبين لك خلقه وانه فتور كسول لا يحب العمل واما ان تطالبي بالفسخ فاذا كنت لا تريدين العيش ولا البقاء مع هذا الشخص فقد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا - [00:00:39](#) بطلب الفسخ او بطلب الخلع. فتثبتين عند القاضي انه لا ينفق عليك. فيحق لك في ذلك ان تفسخي او ان تخالعيه. والا فاصبري عليه وحاولي نصيحتة واكثري من طرق ذلك الباب عليه واكثري من - [00:00:59](#) دعائي له واحتملي واصبري ولعل الله عز وجل ان ينزل في قلبه الهداية وان ييسر له عمل مناسب له ان شاء الله فانت بين امرين اختاري ايهما شئت فاما ان تصبري وتحتسبي الاجر مع طول النصيحة والموعظة ومخاطبة - [00:01:19](#) ومن عنده واسطة او شفاعة لعله يجد له عملا حتى ولو كان عندك في المستشفى كرجل امن او غير لذلك ابحتي له عن عمل تعاوني معه وهو ايضا لابد ان يسعى سعي الرجال في البحث عن عمل ليكف وجهه عن الناس. وحتى ينفق على زوجته - [00:01:39](#) وبيته واهل بيته. فاذا لم تصبري فلست بملزمة بالبقاء تحت انسان لا يهتم بكم ولا بالنفقة عليكم وقد جعل الله لك فرجا ومخرجا والله اعلم - [00:01:59](#)